

أحكام القرآن

@ 579 \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) من الآية 37 .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى الوطر \$.

الأرب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة ومنه الحديث أيكم يملك أربه كما كان رسول
ا يملك أربه على أحد الضبطين يعني شهوته \$ المسألة الثانية قوله (! . \$) !
فذكر عقده عليها بلفظ التزويج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على أنه القول المخصوص به
الذي لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل ذلك على أنه لا فضل فيه وقد بينا ذلك في سورة القصص \$
المسألة الثالثة \$.

روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول ا دعا زيدا فقال ائت زينب فاذكرني لها كما تقدم .
وقال يحيى فأخبرها أن ا قد زوجنيها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت ما
حاجتك قال أرسلني رسول ا فقالت مرحبا برسول ا ففتحت له فدخل عليها وهي تبكي فقال
زيد لا أبكي ا لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قسمي وتطيعين أمري وتبغين مسرتي وقد
أبدلك ا خيرا مني قالت من قال رسول ا فخرت ساجدة .

وفي رواية كما تقدم قالت حتى أوامر ربي وقامت إلى مصلها ونزل القرآن فدخل عليها
النبي بغير إذن فكانت تفتخر على أزواج النبي فتقول أما أنتن فزوجكن آباؤكن وأما أنا
فزوجني ا من فوق سبع سموات